النصوص الشرعية

على أن من تزوجت بلا ولي أو بشهود فسقه عقدها باطل عند السادة الشافعية

﴿ لمؤلفها ﴾

محمد على عبد الفتاح الشنواني

أحد علماء الازهر الشريف وشيخ رواق الشنوانيه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لبارئ الأمم * وواهب النعم * من قدرته فوق القدر * وكل شئ عنده بقضاء وقدر * سبحانه جلت قدرته * وتكاثرت على الناس نعمته * وبعدت عن مدارك العقول حكمته * لا إله الا هو يهدى من يشاء ويضل من يشاء * وهو العزيز الحكيم * والصلاة والسلام على نبى شرع الأحكام * وبين الحلال والحرام * ورد من ضل عن الحق الى الصراط المستقيم * وألزمه الحجة فرجع الى النهج القويم * صلاة وسلاماً دائمين متلازمين مابدا نجم على وجه الزرقاء * ونبت نجم على سطح الغبراء * وبعد * فان شوط السبق فى ميدان الحياة بعيد * والحوادث فيه كل يوم تزيد * ولكل مصقول نبوة * ولكل جواد كبوة * والزمان أبو الغرائب * والليالى أمهات العجائب

فالليالى من الزمان حبالى مثقلات تلدن كل عجيبه

وسرور الليل والنهار * سبب فى الاطلاع على الحوادث والأخبار

كل يوم تبدي صروف الليالى خلقاً من أبى سعيد غريبا

فما يسطع نور الاشعة الشمسية * على بساط الكرة الارضية * حتى تلج أبواب الآذان والأسماع * صنوف الاخبار من الجهات والبقاع * فما تم الكلام فى نبوة ورسالة أبينا آدم عليه السلام * وفرغت من تحقيقه فى رسالتى إعلام الانام * الا وقام مبعد عن الرياض الأزهرية * لعدم نجاحه فى شهادة العالمية * يتعرض لشروط الانكحة بين الأئمة الاعلام * ولعمرى إن هذا لشئ عجاب * وأمر أفضى بقائله الى خوض بحر خضم عباب * سبحت فيه قبله عقول المفكرين ثم رجعت منقادة لرأى الأئمة السابقين

ولقد تصدى للمسائل قبله وبقوله سبق البريد بريد

فيا من نصبت نفسك للنظر فى شروط العقود بين المذاهب * وانطبق عليك قول أبى فراس

* وللناس فيما يعشقون مذاهب *

هلا بعدت عن مناهج الأئمة الاعلام * واخترت لنفسك كلا ما غير هذا الكلام * إن كنت تريد أن تطلع الناس على سعة اطلاعك * ورسوخ قدمك وطول باعك * فلقد سطر الكلام فى ذلك ودون * وأصبح لا يجوز لمتلون فيه أن يتلون * فالحق فى غاية الوضوح * والمسك مهما أحكمت غطاءه فشذاه يفوح * وانى بعون الله قد قمت بواجب الدفاع عن أحكام الملة القويمة * ليرجع الزاعم عن غيه * وينتصح كل من نسج على منواله * وهام يوادى ضلاله * وألفت هذه الرسالة التى ضمنتها نصوص الاسفار الشرعية * على مذهب السادة الشافعية * وقد جعلت لاسمها نصيبا من معناها * حتى لاتخفي على أحد بمجرد أن يراها * وسميتها (النصوص الشرعية على أن من تزوجت بلا ولى أو بشهود فسقه عقدها باطل عند الشافعية) ورتبتها على مقدمة فى بيان سبب هذا الرد * وثلاثة فصول جعلت أحدها فى اثبات تلك القضية بنصوص إمام المذهب نفسه وعلماء مذهبه المتقدمين والمتأخرين (وهى أن من تزوجت بلا ولى أو بشهود فسقة مع التقليد عقدها باطل عند السادة الشافعية)

والثانى فى الرد على الرسالة الموسومة بالقول الفصل لمحمد منصور وبينت فيه كيف تلاعب هذا المدلس بالنصوص * وفعل بها فعل اللصوص * بنسبة الاقوال لغير قائليها . ونسخ بعضها ومسخ باقيها * والثالث فى الرد على الرسالة الموسومة بنور الهداية له أيضا * وقد آليت على نفسى أن لا أطيل الرد الا بقدر مايفيد الرد * والله أسأل وبرسوله أتوسل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم * وهو حسبي ونعم الوكيل

المقدمة

لى حيلة فيمن ينم م وليس فى الكذاب حيله
من كان يخلق ما يقو ل فحيلتى فيه قليله

اليكم يا حماة الدين وحراس الملة أقدم كتابى هذا مفصلا لكم أسبابه * خشية أن تنصاع فئة من البسطاء لترهات مدلس جاهل فيضلوا سواء السبيل * كنت مع صديقى الجليل حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ يوسف الدجوي فى منزله واذا بشيخ سلم ثم جلس بجانبى وأخذ

يطرح على عبارات يزعم انها من مذهب الشافعى والله يعلم انها من مفترياته * فسمعتها منه (وفى النفس ما فى النفس) وحينما انتهى قلت له أعيذك أيها الشيخ من أن تكون ممن تغشى بصيرتهم هذه الترهات * وتستولى على عقولهم هذه الخيالات * التى هى بمثابة معاول من التطرف لهدم صروح الدين * قال وكيف يكون ذلك خيالا وقد رأيته بعينى مدونا فى كتب السادة الشافعيـة * وحلف لى بأغلظ الأيمان أنه لا يقصد الا اتباع الحق * فقصصت عليه أسماء كتب المذهب ولو حت له بل صرحت أن هذه الدعاوى التى يسردها على ويزعم انها نصوص المذهب مبتورة الجوانب لا توافق ما هو مدون بكتب المذهب . وقلت له ياهذا

(نحن أدرى وقد نزلنا بنجد أبعيد طريقها أم قريب)

فما كان منه إلا أن تمادى فى غيه * وحين ذلك ناقشته الحساب وأوعدته بالرد عليه بأدلة تبين الحق من الباطل كل هـذا حصل أمام حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ الدجوى فانظر رعاك الله أيها المخلص اذا كان هـذا شأن من أتى لاظهار الحق كما يدعى فأى شئ تركه لاعدائه العاملين على

هـدم صروحه وتوهين دعائمه * وقد كنت اطلعت على رسالته الأولى التى دون فيها هذه الأقوال الكاذبة * حين ما أرسل بها إلىّ أحـد أصدقائى من فضلاء مفتشى وزارة الحقانية فحينما رجعت إلى منزلى أخـذت أتلوها * وأردد النظر فيها * وأوسع النفس صبراً على مضض ما وعت من الفحة والأباطيل . فما وجدت بين جلدتيها الا أربعة عشر دليـلا بحسب زعمه كلها من الحكم المبرم للعـلامة الشيخ الحلوانى الذى رد عليـه كثير من العلماء فى حين ظهوره * وقد ذكر الزاعم فى رسالتـه الأولى أن ماقاله عرض على حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الشيخ النجدي شيخ السادة الشافعية وحضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الشيخ عبدالمعطى الشرشيمى وغيرهما من كبار الشافعية فعضدوها ونقموا على مخالفيها والله يعـلم أنهم نبذوها وراء ظهورهم ونقموا عليه * وقد أقر بذلك فى رسالته الثانية * وياليته حينما نقـل ما نقله من كتاب الشيخ الحلوانى نقله على علاته * بل أخذ يدلس فى مبانيه * بتراً تارة وزيادة تارة أخرى * ويحرف فى معانيه إلى عيوب أخرى * كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فى الفصل

الثاني والثالث * ولقد عجبت جداً من اقتضابه نصوص الحكم المبرم وتركه لبعضها مع أنها كلها من واد واحد تؤيد مايقول وستعلم ما لها وماعليها * وما كنت أظن انه تركه ليدونه رسالة أخري اذا لم ترج رسالته الأولى ولم تحز عند الناس القبول * فلم يمض الا قليل حتى ظهر مالم يكن فى الحسبان وأخذ الشيخ سامحه الله معظم ما بقى من الحكم المبرم وترك نتفا منه وضم إلى ماأخذه الاربعة عشر دليلا التى هى الرسالة الأولى وزاد على هذا وذاك شيئاً من غير كتاب الشيخ الحلواني كما ستعرفه *وأخرجها للناس رسالة أخرى لاأكذب الله ان قلت انها قول أفاك أثيم * حائد عن الطريق المستقيم وقد ملئت بسب من زعم انهم عضدوا رسالته الاولى والطعن عليهم (وشر الناس من يهوى السبابا) فأدهشني ذلك وعلمت يقينا انه كان يحلف بأغلظ الايمان باطلا اتهم اربته * وهى الاساءة إلى الدين * والتشنيع على علماء المسلمين ولكن مالبس تدليسه أن تبينه الناس فظهرت لهم حقيقته وعرفت سريرته

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم

على أن هـذا الزاعم أراد أن يوهن شيئاً مما ثبت في الدين فقواه من حيث لا يشعر * شأن أخي الجهالة * اذ تحرشه بهذه المسائل * وتعرضه لاوجه الخـلاف فيها * جعلها تضم إلى بعضها وتحشد بين جلدتى كتاب واحـد * وتقام على صدقها البراهين بعـد ان كانت مبعثرة في بطون الكتب * فخرجت للعالم فى سفر واحـد مرتدية برداء الحق الأبلج الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

ومن العداوة ما يصيبك نفعه ومن الصداقة ما يضر ويؤلم

على أن هذا ليس ردا على الزاعم فقط * بل هو هدم لصرح كل سلف له فى هذه المسألة . ولعل الزاعم باطلاعه على هذا يؤوب اليه عقله * ويثوب اليه رشده * فيتوب الى الله توبة نصوحا ويـندم على ما فرط ـــ في جنب الدين * وتشنيعه بدون حق على علماء المسلمين . والا فان كان مخه قد أجـدب من الهدى وتعذر ان تنبت فيـه بذور الصلاح * فذلك الذى أضله الله على علم وختم على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله

ومن البلية زجر من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لا يفهم

وليعلم القاريء الكريم . انى ما سطرت هذه الكلمات لشيء أردته غير اظهار الحق * والضرب على أيدى المتمشدقين الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون

ومالى من ذنب اليهم علمته سوى أنى قد قلت ياجارتى اسلمى

فليتنبه هذا الزاعم ومن شايعه من غفلتهم . وليرجعوا عن غيهم * وليعلموا أن للدين أنصاراً يحمون حوزته * ويذودون عن حوضه * وانه وان مات من أسسوه * فما مات مشيدوه * بل لا يزالون الفر المحجلين تخفق عليهم بنوده وتظلهم رايته

* وللدين أوس آخرون وخزرج *

وليعلموا انى لست ممن يحبون الشهرة فيطنطنون بكتاباتهم ليعرفوا * بل ممن يستقتلون بين يدى الحق حتى ينصروه ويجعلوا رايته خافقة على العالمين

تمهيد

اعلم أخي وفقني الله وإياك لاتباع الحق * وهدانا الى الصراط المستقيم * أن العقود الواقعة بين الأمة الاسلامية دائرة بين فاسد وصحيح * ثم ان الفاسد تارة يكون فاسداً باجماع الأمة وذلك كالعقد في المدة من الغير * وتارة يكون فاسداً عند بعض الأئمة صحيحاً عند البعض الآخر * أما الأول فلا كلام لنا فيه لأنه باطل باتفاق الأئمة * وأما الثاني فهو محط كلامنا * اذا عرفت هذا فمن المعلوم أن كل امام من الأئمة الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم بين الأمة ودونت كتبهم * وتعاقبتها ومخضتها كوامل العقول حتى نقحتها وحررتها * ولم ينقل منها مسألة إلا وعلم مغزاها * ودليلها ومعناها * فوثقت منها النفوس * واطمأنت اليها القلوب * وضع لمذهبه قواعد مخصوصة على حسب ماوصل اليه اجتهاده في الأدلة الشرعية * بنى عليها مذهبه وأسسه واشترط له شروطا مخصوصة ان لم تباين مذهب الامام الآخر من كل وجه تباينه في البعض * وتباين المذاهب

واختلافهم نعمة كبيرة ورحمة واسعة * وفضيلة واضحة * وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون * وعمى عنه الجاهلون * وذلك السر هو أن الله سبحانه وتعالى خص هذه الشريعة برفعه عن أهلها الآصار والاثقال * التى كانت على الأمم التى قبلها * كتحتم القصاص فى شريعة موسى عليه السلام * وتحتم الدية فى شريعة عيسى عليه السلام * وقد جاءت شريعتنا بالتخيير بينهما قال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) وقال تعالى (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال عليه الصلاة والسلام (بعثت بالشريعة السمحة) فمن سماحتها ويسرها ورفع الأصر عنها وقوع اختلاف أئمتها فى الفروع لأن اختلاف المذاهب كشرائع متعددة حتى لا يضيق الأمر عليهم

بالتزام شئ واحد وحتى يثاب كل عامل بمذهب صحيح ويمدح عليه وحتى إن من رأى له فسحة فى غير مذهبه جاز له الانتقال اليه بشرطه والعمل به * وكل هذه نعم عظيمة الموقع واسعة الرفق * لا سيما وأنها مؤذنة بغاية رفعته صلى الله عليه وسلم وبتميزه على بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالتوسعة على أمته لأجله بتخييرهم فى الأمر الواحد بالعمل بكل ما فيه سهولة لهم * فحينئذ ظهر أن اختلاف المذاهب رحمة وأى رحمة * وأن المكلف مخير فى تقليد أى مذهب من المذاهب المذكورة * وأن له الانتقال من مذهب الى آخر وهذا ما عليه المحققون كما سيوافيك قريباً * فعلى هذا لو قلد أحد من المسلمين الامام أبا حنيفة فى زواجه بلا ولى أو بفاسقين ثم طلق زوجته ثلاثاً جاز له أن يرجع عن تقليد أبى حنيفة ويقلد الشافعي ويعقد عليها عقداً جديداً مستوفياً معتبرات مذهب الشافعى ويطؤها بلا محلل ما لم يحكم حاكم بصحة العقد الأول وليس عليه حرج فى ذلك * لأن العقد بلا ولى أو بشهود فسقة فى نظر الامام الشافعى باطل وان قلد صاحبه الامام أبا حنيفة لأن الشافعى اشترط في العقد أن

يكون بولى وشاهدي عدل فكل عقد خلا منهما أو من أحدهما باطل في نظره لما قام عنده من الأدلة * ولذلك لو تزوجت المطلقة ثلاثاً من زوجها الشافعى بلا ولى ووطئها الزوج الثانى الحنفى ثم طلقها الحنفى لا تحل لزوجها الأول الشافعى بهذا الوطء لأنه مبنى على عقد فاسد فى نظر الشافعى وغاية ما يفيده التقليد فى نظر الشافعى أن صاحبه لا يحد ولا ينكر عليه وانه ناج عند الله * فكل عقد لم يكن مستجمعاً لشروط الشافعى وكان صحيحا عند غيره ليس بصحيح عنده حقيقة وإنما هو فى حكم الصحيح من حيث انه لا ينكر عليه ولا يحد الخ ما تقدم * ولذلك لو رفع الى الشافعي العقد الذى لم يكن مستجمعاً لشروطه عنده ولم يحكم حاكم بصحته لا يسعه إلا الحكم بالبطلان طبقا لقواعد مذهبه * ولو حكم بغير البطلان كان آثما وحكمه باطلا . قال ابن حجر فى التحفة القاضى المقلد لمذهب خاص لا يجب عليه غير معرفة قواعد امامه ليراعى فيها ما يراعيه المجتهد فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع النص . اذا تمهد هذا حق لنا أن نوافيك بالنصوص الدالة على ماذكر